

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ - ٢٠٢٣/٧/٦

٢٥٧٦

«جمعية أبناء آدم الخيرية» الحائزة على بيان
العلم والخبر رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١
وأصبح على النحو التالي:
مركزها: حارة صيدا - منطقة حارة صيدا العقارية
الشارع العام - العقار رقم ٤٢ - القسم رقم ١٣ - بلوك
B2 - ملك محمود ممدوح حسني - الطابق الأول -
قضاء صيدا.
بدلاً من:

صيدا - شارع رياض الصلح - بناية الأندلس -
الطابق السادس.

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها أن
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من
كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الأقلية في المحافظات) وفقاً
للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠٢٣

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

وزارة المالية

فوار رقم ٤٢٠

٢٠٢٣ حزيران

الموضوع: إنشاء نوع جديد من اليانصيب الوطني
إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تأليف الحكومة)

واستناداً إلى المادة الثامنة والمادة الحادية عشرة من

١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.
- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الأقلية في المحافظات) وفقاً
للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠٢٣

وزير الداخلية والبلديات

بسam مولوي

تعديل رقم ٤

لبيان العلم والخبر رقم: ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١
للجمعية المسماة: «جمعية أبناء آدم الخيرية»
مركزها: صيدا

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩
ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعليم رقم ١٠ إ/م ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩
وتعديلاته رقم ١٥ إ/م ٢٠٠٨/٩/١٢
والتعليم رقم ٢٤ إ/م ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨
بناء على بيان العلم والخبر برقم ٨٢٤ تاريخ
٢٠٢٢/٨/١

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:
«جمعية أبناء آدم الخيرية» المتعلق بتعديل مركزها
والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم
١٨٩٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللجان

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتغيير مركز الجمعية المسماة:

وذلك بتسجيل دخوله وادخال المعلومات عنه (الاسم ورقم الهاتف)

- ويكون الرابع الثاني هو المشترك الذي كان قد اختار أربعة أرقام مطابقة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

وتعتبر ملغا كل شبكة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه، وفي حال عدم وجود تذاكر رابحة عائدة للجائزة الأولى أو الثانية تضاف قيمة الجائزة الأولى في سحب معين إلى قيمة الجائزة الأولى في السحب الذي يليها ويستمر التراكم لغاية وجود شبكة رابحة.

وتضاف قيمة الجائزة الثانية في سحب معين إلى قيمة الجائزة الثانية أيضا في السحب الذي يليها ويستمر التراكم لغاية وجود شبكة رابحة.

المادة الخامسة: يجري السحب في جلسة علنية، في استديوهات أحدى محطات التلفزيون أو في مكان عام مباح للعموم بدون بدل وبشراف المديرية عبر أحد أعضاء لجنة المراقبة على هذا اليانصيب المؤلفة بقرار من الوزير. ولوزير المالية إقرار اعتماد طريقة أخرى للسحب تتوفّر فيها الضمانات الكافية لسلامة وصحة عمليات السحب وتبت اللجنة بجميع الخلافات التي تنشأ عن عمليات السحب بأكثرية أصوات الحاضرين على أن يعتبر صوت الرئيس مرجحا في حال التساوي. تقوم اللجنة بمراقبة إدارة واستثمار وتنفيذ هذا اليانصيب بجميع مراحله وإجراءاته وتنظم اللجنة محضرا بعملية السحب وتوقعه حسب الأصول ويجري نشر الأرقام الرابحة على صفحة الشركة وعلى كافة مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة ومراكز البيع المعتمدة.

المادة السادسة:

- تحدد الحصة المخصصة للمديرية وبالتالي للخزينة بنسبة 43% من قيمة الاصدار (المبيعات)
- تحدد الحصة المخصصة للجوائز بنسبة 42% من القيمة الإجمالية للإصدارات (المبيعات)

- تحدد الحصة المخصصة للشركة بنسبة 15% من القيمة الإجمالية للإصدارات (المبيعات)

المادة السابعة: تحدد قيمة بطاقة الاشتراك بمئة ألف ليرة لبنانية ويمكن تعديلها زيادة أو نقصانا بناء على اقتراح الشركة وبالاتفاق مع الادارة أو بناء على طلب الوزير. يحفظ التطبيق APPLICATION أرقام الشبكات التي اختارها المشترك ثم تظهر صفحة

المرسوم رقم 9434 تاريخ 4/12/2012. وبعد إستشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 180 تاريخ 28/03/2023 والتي تبيّن لوزير المالية الحلول محل اللجنة العليا لليانصيب الوطني والمرفق ربطا.

وإستنادا إلى المادة الواحدة والاربعين من المرسوم المذكور أعلاه

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في مديرية اليانصيب الوطني نوع جديد من اليانصيب يعرف باسم TOT وتتضمن أصول إدارته لهذا القرار.

المادة الثانية: يفهم بالمدارات والتعبير الآتية ما هو مبين تجاه كل منها:

الوزارة: وزارة المالية - وزير المالية

الادارة: مديرية اليانصيب الوطني

المدير: مدير اليانصيب الوطني

TOT: اليانصيب

الشركة: TODAY OR TOMORROW COMPANY S.A.R.L

المادة الثالثة: يجري تشكيل لجنة مراقبة على هذا اليانصيب بقرار من وزير المالية مؤلفة من ثلاثة أعضاء اثنان من المديرية وواحد من الوزارة على أن يرأسها موظف من الفتنة الثالثة على الأقل من الوزارة ويفضل أن يكون ملما بالمعلوماتية.

وينضم إلى اللجنة المذكورة أحد ممثلي الشركة في حالات درس المراجعات والاعتراضات والشكوى الناشئة ولا يكون له حق التصويت. تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثريّة وتضع محضرا بنتائج أعمال الرقابة والمراجعات والاعتراضات والشكوى المقدمة. يعطى رئيس وعضو اللجنة تعويضا مقطوعا عن حضور كل جلسة يحدده وزير المالية بقرار منه.

المادة الرابعة: يجري السحب بواسطة آلة MACHINE تحتوي على 41 كرة مرقمة من 1 إلى 41 على أن يتم استخراج خمس كرات بشكل عشوائي. يكون الرابع الاول هو المشترك الذي كان قد اختار خمسة أرقام مطابقة عبر هاتفه الخلوي من خلال التطبيق (APPLICATION) الرسمي المحدد من قبل شركة TOT أو عبر المكاتب المعتمدة من قبل الشركة

اعلاه وتعتبر لاغية وتصبح إيراداً للخزينة.

المادة الثالثة عشرة: واجبات الشركة

تدفع الشركة حصة الادارة من الاشتراكات عن كل سحب على حده بمحض شك مصري مصدق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج السحب، على أن ترتفق الشركة بكل شك بياناً مفصلاً يتضمن المعلومات عن كل سحب وفق مطبوعة تضعها لجنة الرقابة والمتنضمنة تاريخ ورقم السحب، عدد الشبكات المشتركة في السحب وقيمة الاصدار الإجمالية وأية معلومات تطلبها الادارة مع بيان الجوائز التي سقطت بمرور الزمن ومدتها أربعة أشهر وتتنظيم شك مصري بقيمتها وتسليمها للادارة في اليوم التالي لسقوطها لإيداعها الخزينة العامة.

وفي حال التأخير في تسليم حصة الادارة تفرض غرامة قدرها واحد بالمئة عن كل يوم تأخير الا اذا كان التأخير ناجماً عن اسباب قاهرة يعود تقديرها للوزير. أما بالنسبة لضربي الدخل والبالغة 20% من قيمة الجوائز فتفتح للمديرية في اليوم الذي يلي دفع الجائزة للرابح وتطبق على الشركة نفس غرامة التأخير المذكور اعلاه في حال تخلفها عن الدفع.

وعلى الشركة أن تقوم بتنفيذ مندرجات هذا القرار والتقييد بالتعليمات التي تعطيها إياها الادارة مباشرة أو عبر لجنة الرقابة وإذا لم تتقيد بالواجبات والتعليمات المعطاة لها توجه لها الادارة انذاراً بالمخالفة ووجوب ازالتها خلال مهلة أسبوع وإذا لم تمتثل خلال هذه المهلة تؤخذ بحقها عقوبة فرض غرامة قدرها واحد بالمئة 1% يومياً على المبالغ التي لم تسدد بموعدها. وفي حال عدم دفعها خلال أسبوع تنسجم من قبل الوزير وصولاً إلى عقوبة إلغاء الترخيص من قبل الوزير ومصادرة التأمين.

المادة الرابعة عشرة: تقدم الشركة تأميناً لصالح المديرية قدره خمسة مليارات ليرة لبنانية قبل البدء بتنفيذ قرار الترخيص باستثمار وإدارة هذا النوع من اليانصيب ويجدد تلقائياً ولا يمكن الغاؤه في أي حال الا بموافقة الادارة وفي حال ترتب على الشركة في سياق التنفيذ مبلغًا معيناً لم تؤده للادارة خلال أسبوع من موعد دفعه، يحق للادارة تحصيل المبلغ مباشرة من أصل التأمين ودفعه الشركة لاستكمال التأمين وفق قيمته الاسلية خلال ثلاثة أيام عمل فعلى.

الدفع للمشترك الذي يمكنه أن يختار طريقة الدفع:

- إما عبر البطاقة الائتمانية CREDIT CARD.
- وإما عن طريق مراكز معتمدة من قبل شركة TOT.

المادة الثامنة:

- الجائزة الاولى تحدد بنسبة 80% من القيمة المخصصة للجوائز
- الجائزة الثانية تحدد بنسبة 20% من القيمة المخصصة للجوائز.

يتم ابلاغ الفائز عن طريق التطبيق
NOTIFICATION

المادة التاسعة: يجري السحب مرتبين في الأسبوع: يوم الثلاثاء والجمعة ويمكن زيادة عدد السحبوات بعد استشارة المديرية.

المادة العاشرة: يشترك اللاعب في الاصدار عبر هاتفه الخلوي أو عبر المكاتب المعتمدة من قبل الشركة أو أي مراكز أخرى يمكن الاتفاق معها من قبل الشركة فيما بعد على أن تحدد نسبة عمولة المكتب بثلاثة بالمئة 3% من قيمة الاشتراك.

وعلى أن تشتراك في السحب الذي يلي هذا السحب كل شبكة ترد بعد الساعة السابعة مساء بحيث تزور تسجيلاً لها في مركز مكتبة العمليات SERVER قبل موعد السحب.

المادة الحادية عشرة: تعطى شركة TOT الحق الحصري لإدارة واستثمار هذا النوع الجديد من اليانصيب بناء على موافقة الوزير وبعد نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة: يجري دفع قيمة الجائزة الأولى الصافية نقداً من قبل الشركة حصرياً ابتداء من اليوم الثاني لإجراء السحب.

أما الجائزة الثانية فتدفع مباشرة من قبل المراكز المعتمدة وذلك بعد حسم عشرين بالمئة 20% من كل جائزة لصالح الخزينة استناداً للقانون المعمول به في جوائز اليانصيب الوطني (قانون رقم 6 تاريخ 2020/03/5).

يتم دفع الجوائز اعتباراً من اليوم الثاني الذي يلي تاريخ السحب ولغاية أربعة أشهر ابتداء من هذا التاريخ كمهلة قصوى بحيث تسقط الجوائز بمرور الزمن المحدد

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على القرار رقم ١/٣٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعاها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناء على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٧/٣١ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعاها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج «ث٤/ج» عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرر حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٦ حزيران ٢٠٢٣

وزير المالية

يوسف الخليل

قرار رقم: ٦٣/٤

تاریخ ٢٦ حزیران ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي

العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥٥)
والكتشوفات السنوية الافرادية (٦٦)
والكشف السنوي الاجمالي (٧٧) عن
اعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها

ويجب رفع قيمة التأمين بمقدار ارتفاع قيمة الاشتراكات والجوائز.

المادة الخامسة عشرة: يرد التأمين للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصفية حسابها بصورة نهائية في حال طلت الشركة التوقف عن إدارة واستثمار هذا النوع من اليانصيب وذلك بموافقة الادارة بعد تنفيتها من صحة هذه التصفية ومن تسليم كافة الجوائز.

المادة السادسة عشرة: تكون الاعباء التالية على عاتق الشركة

١ - رسم الطابع المالي وغيره من الرسوم والضرائب

٢ - نفقات السحب والدعاية ونشر الإعلانات

٣ - جميع النفقات التي يستدعها تنفيذ استثمار وإدارة هذا اليانصيب

٤ - حصة المكاتب المعتمدة لبيع الشبكات.

المادة السابعة عشرة: عند حصول أي نزاع بين الشركة وأحد المشتركون تكون محكمة بيروت البدائية المدنية هي المختصة لحل هذا النزاع.

المادة الثامنة عشرة: يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٣ حزيران ١٢

وزير المالية

قرار رقم: ٦٢/٤

تاریخ ٢٦ حزیران ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية
ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢

التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعاها
المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً
بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة
الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ